الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يقضي بتعليق العمل ببعض مواد وفصول القوانين المتصلة، بانفجار المرفأ

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يقضي بتعليق العمل ببعض مواد وفصول القوانين المتصلة، بانفجار المرفأ، للتفضل بالاطلاع وإعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: 2021/8/17

التوقيع

جورج عدوان

طارق متري

الأسباب الموجبة
لإقتراح القانون المُعجّل المُكرّر الرامي إلى تعليق العمل ببعض مواد وفصول القوانين المتّصلة، بإنفجار المرفأ

بعد إحالة قضية إنفجار مرفأ بيروت بتاريخ 2020/8/4 إلى المجلس العدلي بموجب المرسوم رقم 6815 تاريخ 2020/8/11، وتعيين القاضي فادي صوّان مُحقّقًا عدليًا، ومن ثم، وعلى خلفية الإرتياب المشروع، تمّ تعيين القاضي طارق البيطار مُحقّقًا عدليًا.

وحيث أن مسألة الأذونات بالمُلاحقة للموّظفين، قد أضحت اليوم، تُشكّل عائقًا أمام مُتابعة المُحقّق العدلي لِمهامه، توصُّلاً لِجلاء الحقيقة.

وحيث أنّه لا يجوز الإستمرار بالتذرُّع بأذونات المُلاحقة، في جريمة بحجم إنفجار مرفأ بيروت، وما خلّفه من ضحايا ومُصابين وأضرار مادّية فادحة.

لذلك، نتقدّم بإقتراح قانون مُعجّل مُكرّر، يرمي إلى تعليق العمل:

بأحكام المادة/61/ من المرسوم الإشتراعي رقم 1959/112 (نظام الموّظفين) المعدّلة بالقانون 2020/156.

وذلك حصرًا، في كل ما يتعلّق بالتحقيقات والمُحاكمات المُتعلّقة والمُتّصلة بجريمة إنفجار مرفأ بيروت، الواقعة في 2020/8/4 وكلّ ما يتفرّع عنها.

مُلتمسين إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة عامة، لِمُناقشته وإقراره، سندًا لأحكام المادة/109/ من النظام الداخلي لِمجلس النوّاب، وإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة، بمثابة المُذكّرة التي تُبرّر صفة الإستعجال، المنصوص عنها في المادة/110/ منه.

التوقيع

إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
يرمي إلى تعليق العمل ببعض مواد وفصول
القوانين المُتّصلة بإنفجار مرفأ بيروت
تاريخ 2020/8/4

مادّة وحيدة:

أولاً: يُعلّق العمل بنّص المادة/61/ المُعدّلة بالقانون رقم 2020/156. من المرسوم الإشتراعي رقم 1959/112 (نظام الموّظفين) في كل ما يتعلّق بالتحقيقات والمحاكمات في ملّف إنفجار مرفأ بيروت الحاصل بتاريخ 2020/8/4 وما يتفرّع عنها حصرًا، والعالق أمام القضاء العدلي، سيما لجهة الأذونات المُسبقة لِمُلاحقة الموّظفين.

ثانيًا: يُعمل بهذا القانون فَوْرَ نَشْره في الجريدة الرّسمية.

التوقيع